2 February 2022
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع عشر
لاهاي، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

التقرير الختامي

أولاً- مقدمة

1- تنص الفقرتان 1 و2 من المادة 11 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (الاتفاقية) على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها. وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع (أوسلو، 26-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، وافقت الدول الأطراف على عقد اجتماع سنوي للدول الأطراف، إلى أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الخامس، لمدة تصل إلى خمسة أيام في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر أو بداية كانون الأول/ديسمبر[(1)]. وقرر المؤتمر كذلك عقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في هولندا في عام 2021 وانتخاب الممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح بجنيف، السفير روبرت يان غابريلسي، رئيساً للاجتماع التاسع عشر[(2)].

2- ووافق الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020) على عقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في نوردفيك بهولندا في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021[(3)]. وعمَّم رئيس الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، في 2 نيسان/أبريل 2021، مقترحاً لتغيير تاريخ ومكان الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، وافقت عليه الدول الأطراف من خلال إجراء الموافقة الصامتة، وأُبلغ جميع الدول الأطراف بذلك في 27 نيسان/أبريل 2021. وتحضيراً للاجتماع التاسع عشر وتماشياً مع الممارسات السابقة، عُرض جدول أعمال مؤقت وبرنامج عمل مؤقت خلال اجتماعات ما بين دورات الاتفاقية، المعقودة في الفترة من 22 إلى 24 حزيران/يونيه 2021. وخلال اجتماعات ما بين دورات الاتفاقية في عام 2021، أبلغ الرئيس الوفود كذلك بالترتيبات اللازمة للاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، المقرر عقده في لاهاي في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وسعياً إلى استطلاع الآراء بشأن المسائل الموضوعية وتنظيم

(1) الوثيقة الختامية، APLC/CONF/2019/5، الفقرة 34(ط).

(2) المرجع نفسه، الفقرة 35(ب).

(3) APLC/MSP.18/2020/10، الفقرة 108.

الرجاء إعادة الاستعمال

العمل، عُقد أيضاً اجتماع غير رسمي في 17 أيلول/سبتمبر 2021 دُعيت جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المهتمة إلى المشاركة فيه.

ثانياً- تنظيم الاجتماع

3- افتتح رئيس الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، سفير هولندا روبرت يان غابريلسي، الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ونظراً للقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19، عُقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف افتراضياً عبر الإنترنت. وتميز حفل الافتتاح الرفيع المستوى بعرض موسيقي للمطربة غيداء ورسائل من وزير التجارة والتنمية الهولندي، توم دي بروين؛ والمبعوث الخاص للاتفاقية، صاحب السمو الملكي، الأمير مرعد بن رعد بن زيد الحسين الأردني؛ ونائبة وزير التعاون الدولي الهولندية، كيتي فان دير هايدن؛ والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، وكيلة الأمين العام إيزومي ناكاميتسو؛ ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جيرارد كوين؛ ونائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جيل كاربونييه؛ ومدير تجمع المعوقين في العراق، موفق الخفاجي، نيابة عن الناجين من الألغام؛ والمدير التنفيذي لقسم الأسلحة في منظمة هيومن رايتس ووتش، ستيف غوس، نيابة عن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية؛ ورئيسة مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، باربرا هيرينغ.

4- وعُقدت في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 حلقة نقاش رفيعة المستوى معنونة "تعزيز التوطين ببناء القدرات والإدماج: من الخطابة إلى العمل المكثف"، وذلك في إطار افتتاح الاجتماع بمشاركة منسقة برنامج العمل الشامل لمكافحة الألغام المضادة للأفراد في كولومبيا، مارتا هورتادو؛ وموظف البرامج بالوكالة السويدية للطوارئ المدنية، بينغ كوني أكربلوم؛ ومؤسس المبادرة العالمية للإرشاد ومديرها المشارك، سمروتي باتيل؛ ومدير منظمة الرعاية الصحية والاجتماعية في العراق الدكتور أحمد الزبيدي؛ والرئيس التنفيذي للفريق الاستشاري المعني بالألغام، دارين كورماك. وأدارت نائبة وزير التعاون الدولي الهولندية، كيتي فان دير هايدن، حلقة النقاش الرفيعة المستوى.

5- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اعتمد الاجتماع جدول أعماله، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/1، وبرنامج عمله، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/2.

6- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتُخبت ألمانيا، وبنما، وبولندا، وتايلند، وزامبيا، والسويد، وكولومبيا، والنرويج بالتزكية نواباً لرئيس الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف. وأكد الاجتماع بالإجماع تعيين مديرة إدارة تحقيق الاستقرار والمساعدات الإنسانية بوزارة الخارجية الهولندية، السفيرة ماريت شورمان، أمينةً عامة للاجتماع. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة للسيد بيتر كولاروف، من فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً تنفيذياً للاجتماع، وبتعيين رئيس الاجتماع للسيد خوان كارلوس روان، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسّقاً تنفيذياً للرئيس.

ثالثاً- المشاركة في الاجتماع

7- عملاً بالفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية، والفقرة 1 من المادة 1 من النظام الداخلي، شاركت في الاجتماع الدول الأطراف التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا،

وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

8- وعملاً بالفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية، والفقرة 1 من المادة 1 من النظام الداخلي، شاركت الدول التالية في الاجتماع بصفة مراقب: أذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وميانمار، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

9- ووفقاً للفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية، والفقرتين 2 و3 من المادة 1 من النظام الداخلي، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، ومنظمة الدول الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

10- وعملاً بالفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية، والفقرة 4 من المادة 1 من النظام الداخلي، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات الأخرى التالية: مركز تحقيق الاستقرار والإنعاش على الصعيد الدولي التابع لجامعة جيمس ماديسون، والمنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة – منظمة الإنسانية والشمول، وبرنامج إدارة المعلومات والإجراءات المتعلقة بالألغام، والصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والمعونة الشعبية النرويجية، ومؤسسة السير بوبي تشارلتون، والمؤسسة السويسرية لمكافحة الألغام، ومنظمة هالو ترست.

11- وترد قائمة بجميع الوفود والمندوبات والمندوبين المشاركين في الاجتماع في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/INF.1.

رابعاً- أعمال الاجتماع

12- عقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف عشر جلسات عامة في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وخلال الجلستين العامتين الثانية والتاسعة، أدلت الدول الأطراف والوفود التي لها صفة المراقب ببيانات ذات طابع عام.

13- وفي الجلستين العامتين الثانية والثالثة، طلبت التمديد بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 5 من الاتفاقية، الدول الأطراف التالية: تركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وغينيا – بيساو، وقبرص، وموريتانيا، ونيجيريا؛ وترد الموجزات التنفيذية لهذه الطلبات في الوثائق التالية: APLC/MSP.19/2021/WP.6، وAPLC/MSP.19/2021/WP.3، وAPLC/MSP.19/2021/WP.5، وAPLC/MSP.19/2021/WP.2، وAPLC/MSP.19/2021/WP.1، وAPLC/MSP.19/2021/WP.7،

وAPLC/MSP.19/2021/WP.4 على التوالي. وإضافة إلى ذلك، قدمت زامبيا، بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، تحليلات تتعلق بطلبات تمديد الأجل المحدد وفقاً للمادة 5، على النحو الوارد في الوثائق التالية: APLC/MSP.19/2021/WP.12، وAPLC/MSP.19/2021/WP.14، وAPLC/MSP.19/2021/WP.8، وAPLC/MSP.19/2021/WP.10، وAPLC/MSP.19/2021/WP.11، وAPLC/MSP.19/2021/WP.13، بالصيغة المعدلة شفوياً، وAPLC/MSP.19/2021/WP.9 على التوالي. وخلال الجلسة العامة نفسها، نظرت الدول الأطراف في حالة عدم امتثال إريتريا وأعربت عن قلقها العميق إزاء هذه الحالة.

14- ونظر الاجتماع، خلال الجلسات العامة من الثالثة إلى الثامنة، في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، واستعرض التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض مساعي تحقيق أهداف الاتفاقية وتطبيق خطة عمل أوسلو 2019-2024، بالصيغة الواردة في الوثيقتين APLC/MSP.19/2021/6/Rev.1، وAPLC/MSP.19/2021/7/Rev.1.

15- وفي الجلسات العامة الثالثة والرابعة والخامسة، نظر الاجتماع في أنشطة اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا. وعلى وجه الخصوص، قدمت تايلند، بصفتها رئيسة اللجنة، فضلاً عن الجزائر بصفتها الرئيسة المقبلة للجنة، تقرير اللجنة عن "أنشطة وأولويات التنفيذ للفترة 2021-2022"، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/9. وقدمت الدول الأطراف المسؤولة عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية معلومات محدّثة عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها، وعن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ إجراءات مساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوسلو، كما قدمت الدول والمنظمات الأخرى المهتمة معلومات من هذا القبيل.

16- وفي سياق النظر أيضاً في أنشطة اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، لاحظ الاجتماع التحديات المستمرة في تنفيذ مساعدة الضحايا، بما في ذلك التحديات المتصلة بالافتقار إلى الموارد المالية، وأبرز أهمية استمرار تقديم الدعم لمساعدة الضحايا واستمرار إحراز تقدم في إدماج مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبشؤون الصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

17- وفي الجلسات العامة الخامسة والسادسة والسابعة، نظر الاجتماع في أنشطة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5. وعلى وجه الخصوص، قدمت زامبيا، بصفتها رئيسة اللجنة، فضلاً عن بلجيكا بصفتها الرئيسة المقبلة للجنة، تقرير اللجنة عن "أنشطة وأولويات التنفيذ للفترة 2021-2022"، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/8. وقدمت الدول الأطراف التي لا تزال بصدد تطهير المناطق الملغومة، عملاً بالمادة 5 من الاتفاقية، والدول والمنظمات المهتمة الأخرى، معلومات محدّثة.

18- وفي سياق النظر أيضاً في أنشطة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، لاحظ الاجتماع التحديات المستمرة المرتبطة بالتنفيذ، بما في ذلك الحاجة إلى الحفاظ على الموارد المالية اللازمة للتنفيذ وزيادة حجمها، وضمان التحسين المستمر للمنهجيات التطبيقية، وضرورة ضمان أن تتضح الأمور للدول الأطراف فيما يتعلق بالتلوث المتبقي والتصدي له في أقرب وقت ممكن، تماشياً مع طموحات الدول الأطراف في أن يتقدم التنفيذ إلى أقصى حد ممكن بحلول عام 2025. ولاحظ الاجتماع كذلك التحديات التي يطرحها استخدام الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد. ولاحظ الاجتماع أهمية استمرار الدول الأطراف في تنفيذ خطة عمل أوسلو وتقديم تقارير عن ذلك.

19- وفي سياق النظر أيضاً في أنشطة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، رحب الاجتماع بالتزام اللجنة بمواصلة تعزيز عملية طلب التمديد بموجب المادة 5 والالتزام بالإجراءات ذات الصلة في خطة عمل أوسلو، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من المعلومات التي تتيحها جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

20- ونظر الاجتماع في الجلستين العامتين السادسة والسابعة في أنشطة اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة. وعلى وجه الخصوص، قدمت كولومبيا، بصفتها رئيسة اللجنة، فضلاً عن اليابان، بصفتها الرئيسة المقبلة للجنة، تقرير اللجنة عن "أنشطة وأولويات التنفيذ للفترة 2021-2022"، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/10. وقدمت الدول الأطراف والدول والمنظمات المهتمة الأخرى آراءها بشأن التعاون والمساعدة واستنتاجات اللجنة وأولوياتها.

21- وفي سياق النظر أيضاً في أنشطة اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، لاحظ الاجتماع أهمية استخدام الدول الأطراف استخداماً كاملاً للأدوات المتاحة لها، مثل المقاربة الانفرادية، لتبادل الآراء بشأن التحديات ومقتضيات الدعم. ولاحظ الاجتماع كذلك أهمية تطبيق إجراءات خطة عمل أوسلو ذات الصلة، مثل إنشاء منابر وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل تعزيز التعاون والمساعدة ودعم تنفيذ الدول الأطراف الاتفاقية فعلياً وبفعالية في أقرب وقت ممكن. ولاحظ الاجتماع أهمية تعزيز الدول الأطراف تعاونها في مجال التنفيذ بما يتماشى وخطة عمل أوسلو.

22- وفي الجلسة العامة السابعة، نظر الاجتماع في أنشطة اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون. وعلى وجه الخصوص، قدم رئيس الاجتماع، بصفته رئيساً للجنة، تقرير اللجنة عن "أنشطة وأولويات التنفيذ للفترة 2021-2022"، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/11. وقدمت الدول الأطراف المعنية، علاوة على الدول والمنظمات الأخرى المهتمة، معلومات محدَّثة.

23- وفي سياق النظر أيضاً في أنشطة اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، لاحظ الاجتماع أهمية استمرار الشفافية في تنفيذ الاتفاقية، ولاحظ أيضاً أهمية الالتزام بتقديم تقارير عن الشفافية تماشياً مع المادة 7 من الاتفاقية، وهي تقارير تسلط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تماشياً مع خطة عمل أوسلو. ولاحظ الاجتماع الطابع الحاسم لهذا الجانب من الاتفاقية لضمان نجاح جهود التنفيذ الجماعية.

24- وناقش الاجتماع أيضاً، في سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، التقدم المحرز والتحديات المستمرة في مجال تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد. وعلى وجه الخصوص، قدم الرئيس معلومات عن حالة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4. وقدمت الدول الأطراف المعنية وكذلك الدول والمنظمات الأخرى المهتمة الأخرى معلومات محدَّثة. ورحب الاجتماع ترحيباً حاراً بإعلان سري لانكا وفاءها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 4، قبل الموعد المحدد في 1 حزيران/يونيه 2022.

25- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، أقرت الدول الأطراف أهمية تصدي الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 4 من الاتفاقية لتحديات التنفيذ، وتقديم خطة محددة زمنياً لإنجاز ذلك، والإسراع في التنفيذ في أقرب وقت ممكن بطريقة شفافة، وإبلاغ الدول الأطراف بانتظام بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية وفقاً لخطة عمل أوسلو.

26- وتناول الاجتماع أيضاً، في سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، الإجراءات المتخذة منذ الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف سعياً لتحقيق عالمية الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، قدم الرئيس معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية. وقدمت الدول الأطراف، ودول غير أطراف، وكذلك المنظمات المهتمة معلومات محدّثة.

27- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، لاحظ الاجتماع أن تحقيق عالمية الاتفاقية مسؤولية جميع الدول الأطراف، وأبرز أهمية الإجراءات المستدامة بشأن تحقيق هدف العالمية. ولاحظ الاجتماع كذلك أهمية بذل جهود متضافرة لضمان زيادة عدد الدول الأطراف في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس وتعزيز قواعد الاتفاقية.

28- وتناول الاجتماع أيضاً، في سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، مسؤوليات الدول الأطراف عن توخي الشفافية في إعداد التقارير عملاً بالمادة 7 من الاتفاقية. وقدم الرئيس، على وجه الخصوص، "تعديلات دليل الإبلاغ الذي اعتمدته الدول الأطراف في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، تماشياً مع قرار المؤتمر الاستعراضي الرابع"، الواردة في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/14.

29- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، لاحظ الاجتماع أن معدل الإبلاغ لا يزال منخفضاً للغاية، وأكد مجدداً أهمية استخدام الدول الأطراف، التي ليست لها التزامات بموجب الاتفاقية، الأدوات المبسطة التي أنشأتها الدول الأطراف لتيسير عملية الإبلاغ. ولاحظ الاجتماع أهمية التزام الدول الأطراف بالمادة 7 من الاتفاقية والالتزامات ذات الصلة الواردة في خطة عمل أوسلو.

30- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، وإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، وإلى قرارات الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"[4]، التي كلفت الوحدة بأن تقترح في كل عام خطة عمل وميزانية سنوية مفصلة للسنة التالية وأن تعرضهما على لجنة التنسيق من أجل إقراراهما، ثم على اجتماع الدول الأطراف للموافقة عليهما، نظر الاجتماع في "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2022"، اللتين قدمهما مدير الوحدة وأقرتهما لجنة التنسيق بصيغتهما الواردة في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/4.

31- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، وإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي كلّف الوحدة بأن تقدم تقريراً خطياً وشفوياً عن أنشطتها وسير أعمالها وماليتها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، وبأن تقدم تقريراً مالياً سنوياً مراجَعاً عن السنة السابقة، وتقريراً مالياً سنوياً أولياً عن السنة الجارية إلى لجنة التنسيق ثم إلى اجتماع الدول الأطراف، نظر الاجتماع في "التقرير المرحلي عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وأدائها وماليتها لعام 2021"، المقدم من مدير الوحدة، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/13، وكذلك في "التقرير المالي السنوي المُراجَع لوحدة دعم التنفيذ لعام 2020"، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/3.

32- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، وبالإشارة إلى قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"، لاحظ الاجتماع: (أ) أن احتياطي الأمان المالي يشمل مبلغاً يعادل سنة من النفقات المتصلة بالدعم الأساسي على النحو المنصوص عليه في الميزانية السنوية للوحدة؛ (ب) لن تُخصَص موارد مالية فائضة إضافية لتنفيذ خطة عمل الوحدة في عام 2022.

33- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، ناقش الاجتماع حالة الاشتراكات المقررة لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية التي تتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات بموجب المادة 14 من الاتفاقية وعجز الميزانية الناجم عن الأرصدة غير المسددة من تلك الاشتراكات، فضلاً عن التدابير الرامية إلى ضمان استدامة تمويل اجتماعات الدول الأطراف.

(4) APLC/MSP.14/2015/L.1.

34- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، نظر الاجتماع في تقرير أستراليا، بصفتها منسقة برنامج الرعاية، عن أعمال برنامج الرعاية. وأشار الاجتماع إلى الحاجة الملحة إلى أن يساهم عدد أكبر من الدول الأطراف، التي لديها القدرة على ذلك، في هذا البرنامج لضمان مشاركة واسعة في الاجتماعات التي تُعقد بين الدورات في عام 2022 وفي الاجتماع العشرين للدول الأطراف. وأشار الاجتماع إلى الأهمية البالغة لأن يواصل برنامج الرعاية تمكين الدول الأطراف المتضررة من الألغام من إسماع صوتها بقوة فيما يخص التوجُّه المستقبلي للاتفاقية.

35- وفي الجلسة العامة التاسعة، نظر الاجتماع في حالة الأنصبة المقررة الواردة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية. وقدم الرئيس، على وجه الخصوص، مقترحاً يتعلق بالمسائل المالية من شأنه أن يجيز للأمم المتحدة إغلاق حسابات كل فترة مالية في غضون 12 شهراً من انتهاء تلك الفترة المالية، على النحو الذي طلبه المؤتمر الاستعراضي الرابع[5].

خامساً- القرارات والتوصيات

36- أكد الاجتماع من جديد عزم الدول الأطراف في الاتفاقية على وضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، بما فيها الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد، والتزامها بتعزيز جهودها من أجل تحقيق أهدافها المشتركة المتمثلة في إيجاد عالم خال من الألغام وإدماج الناجين والضحايا إدماجاً تاماً وعلى قدم المساواة مع غيرهم. وتماشياً مع خطة عمل أوسلو، أدان الاجتماع استخدام الألغام المضادة للأفراد من قِبل أي جهة فاعلة كانت، بما في ذلك الجهات المسلحة غير التابعة للدول.

37- ولاحظ الاجتماع أيضاً مع التقدير الإعلان الطوعي[6] الذي قدمته المملكة المتحدة بشأن إنجاز التزاماتها تماشياً مع التوصية رقم 1 الواردة في "أفكار وتفاهمات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة 5 والانتهاء من تنفيذها"[7] الصادرة عن اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5. وأدلت الأرجنتين ببيان بشأن إعلان المملكة المتحدة الوارد في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/MISC.3. ويتجلى موقف المملكة المتحدة في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/MISC.5.

38- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام واستعراض التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية وفي تطبيق خطة عمل أوسلو 2019-2024، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بالتقرير المرحلي 2020-2021، كما يرد ذلك في الوثيقتين APLC/MSP.19/2021/6، و APLC/MSP.19/2021/7، بوصفه وسيلة هامة لدعم تطبيق خطة عمل أوسلو من خلال قياس التقدم المحرز منذ الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، وإبراز مجالات العمل ذات الأولوية في الفترة ما بين الاجتماعين التاسع عشر والعشرين للدول الأطراف، فضلاً عن تقديم معلومات محدّثة عن القيمة الأساسية لجميع مؤشرات خطة عمل أوسلو استناداً إلى البيانات المبلغ بها في السنة الثانية من التنفيذ.

39- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، أحاط الاجتماع علماً بأنشطة الرئيس لتعزيز عالمية الاتفاقية وقواعدها. وأحاط الاجتماع علماً بأنه لم ينضم أي طرف جديد إلى الاتفاقية

(5) APLC/CONF/2019/5، الفقرة 42(ب)'2'.

(6) APLC/MSP.19/2021/MISC.6.

(7) APLC/MSP.17/2018/10.

منذ عام 2017. وأهاب الاجتماع بجميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية أو تصدِّق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

40- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، رحب الاجتماع بالمعلومات المحدّثة المقدمة من الدول الأطراف التي أشارت إلى تحملها المسؤولية عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية، علاوة على أنشطة وأولويات التنفيذ للجنة المعنية بمساعدة الضحايا عن الفترة 2021-2022، الواردة في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/9. وأعرب الاجتماع عن قلقه على وجه الخصوص إزاء استمرار الإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد وأهمية العمل على تلبية احتياجات ضحايا الألغام وإعمال حقوقهم في جميع أنحاء العالم.

41- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، رحب الاجتماع بالمعلومات المحدّثة المقدمة من الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 5، وكذلك بأنشطة وأولويات التنفيذ للجنة المعنية بمساعدة الضحايا عن الفترة 2021-2022، الواردة في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/8.

42- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، ومع مراعاة التحليلات المقدمة من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 للطلبات المقدمة بموجب تلك المادة والطلبات نفسها، اتخذ الاجتماع القرارات التالية:

ألف- قرار بشأن الطلب المقدم من قبرص

43- قيّم الاجتماع الطلب المقدَّم من قبرص لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 1 تموز/يوليه 2025.

44- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن قبرص - مثلما ورد في طلبها لتمديد الأجل المحدد في 1 تموز/يوليه 2022 - أفادت بأن الظرف الوحيد الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي أبلغت أنها تخضع لولايتها أو لسيطرتها هو عدم سيطرتها الفعلية على المناطق المعنية المتبقية. وأشار الاجتماع إلى أهمية أن تقدم قبرص معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة السيطرة على المناطق الملغومة لأن قبرص سبق أن أشارت إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر على تنفيذ المادة 5 خلال فترات التمديد.

باء- قرار بشأن الطلب المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية

45- قيّم الاجتماع الطلب المقدَّم من جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

46- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الوقت الذي لم تتمكن فيه من إكمال تنفيذ التزامها المبدئي، كما هو مسجل في قرارات الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، بإكمال تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5، أحرزت تقدماً في هذا الصدد، وسلطت الضوء على جهودها من أجل معالجة العوامل الرئيسية التي تؤثر على التزامها بالتنفيذ، والتزمت ببذل جهود للوفاء بالتزاماتها خلال فترة التمديد.

47- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بطلبها تمديداً لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة، كانت تتوقع أنها ستحتاج إلى ما يقرب من ثلاث سنوات ونصف السنة من تاريخ تقديم طلبها لتحديث استراتيجيتها الوطنية ووضع خطة لتنفيذها، ومواصلة أنشطتها في مجال التوعية بخطر الألغام، وتعبئة الموارد الوطنية والدولية لتنفيذ وإجراء مسح للمناطق الملغومة المتبقية وتطهيرها.

48- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أهمية أن تحرص جمهورية الكونغو الديمقراطية على وضع أنسب المعايير والسياسات والمنهجيات للإفراج عن الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأن تطبَّق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً. ولاحظ الاجتماع أن الاضطلاع بذلك سيفيد جمهورية الكونغو الديمقراطية في ضمان تصديها للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها على نحو فعال قدر الإمكان. ولاحظ الاجتماع كذلك أهمية أن تبلغ جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتحدي المتبقي بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تصنفها حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، وكذلك حسب نوع تلوثها، وأن تبلغ بالتقدم المحرز وفقاً لمنهجية الإفراج عن الأراضي المستخدمة (أي الملغاة من خلال المسح غير التقني، أو المقلَّصة من خلال المسح التقني، أو المطهَّرة من خلال الإزالة).

49- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أهمية أن تبذل جمهورية الكونغو الديمقراطية جهوداً في مجال التوعية بخطر الألغام والحد منه، تأخذ في الحسبان خصوصية السياق، وتكون مصممة خصيصاً لمواجهة الخطر الذي يهدد السكان، وتُراعي النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة، وتأخذ في الحسبان مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتضررة.

50- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بصدد تحديث استراتيجيتها للإجراءات المتعلقة بالألغام، ووضع خطة عمل للتنفيذ، وتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذها. ولاحظ الاجتماع أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدول الأطراف بحلول 30 نيسان/أبريل 2023 خطة عمل مفصلة محدّثة عن الفترة المتبقية المشمولة بالتمديد. ولاحظ الاجتماع أن خطة العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة محدّثة بجميع المناطق المعروفة باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في أنها تحتوي على هذه الألغام، وتوقعات سنوية عن المناطق المتبقية والمنظمات التي ستتولى معالجتها خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وأن تتضمن أيضاً ميزانية مفصلة محدّثة. وشدد الاجتماع على ضرورة أن يتضمن الطلب خطة محدّثة ومحددة السياق للتوعية بخطر الألغام والحد منه.

51- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن الخطة التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية قابلة للتنفيذ، ويمكن رصدها، وتبيّن بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ، بما في ذلك ضرورة ضمان تمويل وطني ودولي متسق، ومراعاة القضايا المرتبطة بالأمن. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية، بحلول 30 نيسان/أبريل، تقاريرَها سنوياً إلى الدول الأطراف بشأن:

(أ) مدى التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة عمل جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونتائج المسح وجهود التطهير على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وطبقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي الألغام الملغاة بواسطة المسح غير التقني، أو التقليص بواسطة المسح التقني، أو التطهير بواسطة الإزالة)؛

(ب) أثر نتائج المسح في إقليم آرو (مقاطعة إيتوري) وإقليم دونغو (مقاطعة أو - أويلي) وكيف أن تزايد الوضوح يغيّر تقييم جمهورية الكونغو الديمقراطية للتحدي المتبقي في مجال التنفيذ، وهو

الأمر الذي أتاح معلومات عن التحديات المتبقية، مصـــنفة حســـب "المناطق المشـــتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، علاوة على نوع تلوثها؛

(ج) المحطات الرئيسية المعدَّلة، بما في ذلك معلومات عن عدد المناطق ومساحة المناطق الملغومة التي يتعين معالجتها سنوياً والكيفية التي حدِّدت بها الأولويات؛

(د) معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة لتنفيذ خطة التوعية بخطر الألغام والحد منه في المجتمعات المحلية المتضـــررة، بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجيات المســـتخدمة، والتحديات المطروحة، والنتائج المحققة، على أن تُصنَّف المعلومات حسب النوع الاجتماعي والسن؛

(هـ) جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه جمهورية الكونغو الديمقراطية والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ؛

(و) التغيرات الطارئة على الوضـــع الأمني والكيفية التي تؤثر بها هذه التغيرات تأثيراً إيجابياً أو سلبياً في تنفيذ الالتزامات؛

(ز) معلومات عن كيفية مراعاة جهود التنفيذ مختلفَ احتياجات ورؤى النســـاء والفتيات والفتيان والرجال ومختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ح) التقدم المحرز في الجهود المبذولة لبناء قدرات وطنية مســـتدامة للتعامل مع المناطق الملغومة غير المعروفة سابقاً، بما في ذلك المناطق الملغومة حديثاً المكتشفة بعد إكمال عمليات التدمير.

52- ولاحظ الاجتماع أن من المهم أن تقدم جمهورية الكونغو الديمقراطية تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، ومن المهم، إضافة إلى ذلك، إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذِها المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، وذلك أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، وكذلك بواســـطة تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.

جيم- قرار بشأن الطلب المقدم من غينيا - بيساو

53- قيّم الاجتماع الطلب المقدَّم من غينيا - بيســـاو لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضـادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

54- وفي سـياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن من المؤسـف أن تكتشـف غينيا - بيسـاو، بعد أن أعلنت وفاءها بالتزاماتها بموجب المادة 5 من الاتفاقية، مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل في نطاق ولايتها أو سيطرتها، لكن الاجتماع رحب بتقيد غينيا - بيساو بقرار الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بشأن كيفية معالجة هذه الحالات.

55- ونوه الاجتماع، لدى الموافقة على الطلب، بأن غينيا - بيســـاو لا تطلب ســـوى الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتقييم البيانات المتعلقة بالتلوث بالألغام الأرضـــية وغيرها من المعلومات ذات الصـــلة بغية وضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه المعلومات. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أهمية أن تكفل غينيا - بيساو أن أنشطة المسح تأخذ في الحسبان أفضل الممارسات بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

56- ولاحظ الاجتماع كذلك التزام غينيا - بيســـاو بتقديم طلب لاحق بحلول 31 آذار/مارس 2022 يتضمن خططاً تستند إلى فهم أوضح لمدى التحدي، وتحدد بقدر أدق الوقت اللازم لاستكمال تنفيذ المادة 5. وفي هذا الصـدد، لاحظ الاجتماع أهمية إعداد غينيا - بيسـاو طلبها عبر عملية شـاملة للجميع تضـع في الحســبان مختلف احتياجات ووجهات نظر النســاء والفتيات والفتيان والرجال ومختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتضررة، بما يشمل في جملة أمور المعلومات التالية:

(أ) خطة عمل مفصّــلة ومحددة التكلفة ومتعددة السـنوات لفترة التمديد تتضــمن معلومات عن التقدم المحرز، ونتائج جهود التقييم، وقائمة محدّثة لجميع المناطق المعروف أو المشـــتبه في أنها تحتوي ألغاماً مضــادة للأفراد تســتخدمُ مصــطلحات تتســق مع مصــطلحات المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، مصنفة حسب نوع الذخائر المتفجرة، وإسقاطات سنوية للمناطق والمساحة التي ستعالج خلال فترة التمديد المشمولة بالطلب، والمنظمة التي ستتولى ذلك، تقابلها ميزانية مفصّلة؛

(ب) منهجية المسح ومنهجية التطهير المقرر استخدامهما، بما في ذلك المعايير المقرر تطبيقها؛

(ج) خطة مفصّـــلة ومحددة التكلفة ومتعددة الســنوات في مجال التوعية بخطر الألغام في سياقات محددة والحد منه في المجتمعات المحلية المتضررة، تراعي النوع الاجتماعي والسن والإعاقة وتأخذ في الحسبان الاحتياجات والتجارب المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(د) خطط التصـــدي للتحديات التي تواجه المركز الوطني لتنســـيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والجهود المبذولة لضمان إنشاء قدرة وطنية مستدامة لمعالجة المناطق الملغومة غير المعروفة من قبل، بما فيها المناطق الملغومة حديثاً، التي تُكتشف بعد الإكمال؛

(هـ) معلومات عن كيفية مراعاة جهود التنفيذ مختلفَ احتياجات ورؤى النســـاء والفتيات والفتيان والرجال والاحتياجات ومختلف تجارب السكان في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(و) الآثار الإنسـانية والاجتماعية والاقتصـادية والبيئية المترتبة على التمديد، مع معلومات عن الضحايا مصنفة حسب النوع الاجتماعي والسن؛

(ز) جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه غينيا-بيســـاو والموارد التي توفرها حكومتها دعماً لجهود التنفيذ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تيســـير عمليات المنظمات الدولية لإزالة الألغام والنهوض بالقدرات المحلية ونتائج هذه الجهود.

57- ولاحظ الاجتماع كذلك، إضـــافة إلى أهمية تقديم غينيا-بيســـاو تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشـار إليه أعلاه، أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصـلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشـــمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، وكذلك بواســـطة تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.

دال- قرار بشأن الطلب المقدم من موريتانيا

58- قيّم الاجتماع الطلب المقدَّم من موريتانيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضـــادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

59- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن موريتانيا امتثلت التزامها الرئيسي، كما هو مسجل في قرارات الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، بجمع وتقييم البيانات المتعلقة بالتلوث بالألغام الأرضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة، ووضعت خطة استشرافية هادفة تستند إلى هذه المعلومات.

60- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن موريتانيا، بطلبها تمديداً لأربع سنوات وأحد عشر شهراً، تتوقع أنها ستحتاج إلى ما يقرب من خمس سنوات من تاريخ تقديم طلبها لبناء قدرات برنامجها الوطني المعني بإزالة الألغام لأغراض إنسانية من أجل التنمية، وبذل جهود المسح اللازمة لمواصلة رسم حدود المناطق الملغومة، وكفالة تعزيز قاعدة بياناتها الوطنية وصيانتها، ومواصلة جهودها في مجال التوعية بخطر الألغام والحد منه، وتعبئة الموارد الوطنية والدولية، وتطهير المناطق الملغومة المتبقية، وإنشاء قدرة مستدامة على إزالة الألغام.

61- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع خطة موريتانيا لاستعراض المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام والموافقة عليها، وسلط الضوء على أهمية أن تضمن موريتانيا أنسب المعايير والسياسات والمنهجيات للإفراج عن الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأن تطبَّق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً. ولاحظ الاجتماع أن الاضطلاع بذلك سيفيد موريتانيا في كفالة التصدي للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددتها في طلبها على نحو فعال قدر الإمكان. ولاحظ الاجتماع كذلك أهمية أن تبلغ موريتانيا بالتحدي المتبقي بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن التحديات المتبقية، وتصنيفها حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، وكذلك حسب نوع تلوثها، والإبلاغ بالتقدم المحرز وفقاً لمنهجية الإفراج عن الأراضي المستخدمة (أي الأراضي الملغاة بواسطة المسح غير التقني، أو المقلَّصة بواسطة المسح التقني، أو المطهَّرة بواسطة الإزالة).

62- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أهمية أن تكفل موريتانيا استمرار جهودها في مجال التوعية بخطر الألغام والحد منه في المجتمعات المحلية المتضررة، وتضع خططاً بطريقة تكفل أن الأنشطة مصممة خصيصاً للقضاء على التهديد الذي يواجهه السكان، وتراعي النوع الاجتماعي والعمر والاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة. ورحب الاجتماع كذلك بجهود موريتانيا من أجل كفالة تطوير قدرات وطنية مستدامة في مجال التوعية بخطر الألغام والحد منه، والإبلاغ بالتقدم المحرز في هذا الصدد بطريقة مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر.

63- ولاحظ الاجتماع أن موريتانيا قدمت افتراضات بشأن التنفيذ والمخاطر التي تعترضه، بما في ذلك ما سيترتب على تأخر إتاحة التمويل من أثر على الجدول الزمني المعروض للتنفيذ والحاجة إلى ضمان تمويل مستدام؛ وطلب الاجتماع أن تقدم موريتانيا خطة عمل مفصلة محدّثة إلى الدول الأطراف بحلول 30 نيسان/أبريل 2023 للفترة المتبقية المشمولة بالتمديد. ولاحظ الاجتماع أن خطة العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة مفصلة محدثة بجميع المناطق المعروفة باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في أنها تحتوي على هذه الألغام، وتوقعات سنوية بشأن المناطق التي ستُعالج خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، والمنظمة التي ستتولى ذلك، وميزانية مفصلة ومحدّثة. وشدد الاجتماع على ضرورة أن يتضمن الطلب خطة محدّثة ومحددة السياق للتوعية بخطر الألغام والحد منه.

64- ولاحظ الاجتماع بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب ثم في الرد على أسئلة الاجتماع، كانت شاملة وواضحة. ولاحظ الاجتماع أن الخطة التي قدمتها موريتانيا طموحة وتتوقف على تمويل دولي مستقر، وشراكات مع الجهات الدولية صاحبة المصلحة، ووضع أمني مستقر. وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن الخطة التي قدمتها موريتانيا قابلة للتنفيذ، ويمكن رصدها، وتبيّن بوضوح

العوامل التي يمكن أن تؤثر في تقدم التنفيذ. وفي هذا الصـــدد، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من موافاة موريتانيا الدولَ الأطراف بتقارير سنوية، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، عما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة عمل موريتانيا، إضـــافة إلى التقدم المحرز في عمليتي المسح والتطهير بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، والتقدم المحرز طبقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي الأراضي الملغاة بواسطة المسح غير التقني، أو المقلَّصة بواسطة المسح التقني، أو المطهَّرة بواسطة الإزالة)؛

(ب) معلومات محدّثة عن الكيفية التي يمكن بها أن يفضـي المزيد من الوضـوح إلى تغيير تقييم موريتانيا تحديات التنفيذ المتبقية، وإتاحة معلومات عن التحديات المتبقية، وتصنيفها حسب "المناطق الخطرة المشتبه فيها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، وكذلك حسب نوع تلوثها؛

(ج) المحطات الســنوية الرئيســية المعدَّلة، بما في ذلك عدد المناطق الملغومة والمســاحة التي يتعين معالجتها سنوياً والكيفية التي حدِّدت بها الأولويات؛

(د) معلومات محدّثة بشـــأن الجهود التي تبذلها موريتانيا للموافقة على تحديث الإجراءات الوطنية المتعلقة بالألغام، وفقاً لأحدث الإجراءات الدولية المتعلقة بالألغام؛

(هـ) معلومات محدّثة عن وضـع وتنفيذ خطة مفصـلة ومحددة التكلفة ومتعددة السنوات في مجال التوعية بخطر الألغام والحد منه في ســـياقات محددة في المجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجيات المســـتخدمة، والتحديات المطروحة، والنتائج المحققة، على أن تُصـــنف المعلومات حسب النوع الاجتماعي والسن؛

(و) معلومات عن كيفية مراعاة جهود التنفيذ مختلفَ احتياجات ورؤى النســـاء والفتيات والفتيان والرجال والاحتياجات ومختلف تجارب السكان في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ز) معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة للاحتفاظ بنظام وطني لإدارة المعلومات يتضمن بيانات دقيقة ومحدّثة عن حالة التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ح) معلومات محدّثة عن التعاون مع البلدان المجاورة بشأن معالجة المناطق الحدودية الملغومة؛

(ط) جهود تعبئـة الموارد والتمويـل الخـارجي الـذي تتلقـاه موريتـانيـا والموارد التي توفرهـا حكومتها دعماً لجهود التنفيذ، بما في ذلك تيســـير عمليات المنظمات الدولية لإزالة الألغام والنهوض بالقدرات الوطنية؛

(ي) معلومات محدثة عن هيكل برنامج موريتانيا للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك القدرات التنظيمية والمؤسساتية القائمة والجديدة المتعلقة بالتصدي للتلوث المتبقي بعد الإكمال.

65- وإضـــافة إلى أهمية تقديم موريتانيا تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشـــار إليه أعلاه، أشـار الاجتماع إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصـلة فيما يتعلق بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشـــمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.

هاء- قرار بشأن الطلب المقدم من نيجيريا

66- قيّم الاجتماع الطلب المقدَّم من نيجيريا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضـــادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

67- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن نيجيريا أوفت بالتزاماتها إلى حد كبير، كما سجل ذلك الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، بجمع وتقييم البيانات المتعلقة بالتلوث بالألغام الأرضية، وغير ذلك من المعلومات ذات الصـــلة، وتوفير معلومات، ضـــمن أمور أخرى، عن التحديات الأمنية وتحديات الوصول التي تواجهها نيجيريا في تنفيذ عمليات المسح والإزالة، وخطة لجهود التوعية في مجال خطر الألغام والحد منه، وخطط لإنشـــاء قدرة وطنية لمواجهة التحدي المتبقي، ومعلومات عن الموارد المتاحة من حكومة نيجيريا والمصادر الدولية.

68- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن نيجيريا، بطلبها التمديد لمدة أربع سنوات، تتوقع أنها ستحتاج إلى أربع سنوات تقريباً من تاريخ تقديم طلبها لإعداد الأعمال التحضيرية لإجراء المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير، علاوة على التنسيق مع الجهات الشريكة لها لتنفيذ المسح والتطهير، بمجرد أن يتيسر لها الوصول إلى المناطق المتضررة. ولاحظ الاجتماع أن نيجيريا التزمت بإنشاء مركز وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام خلال فترة التمديد، ووضـــع معايير وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتعزيز شراكاتها وتنسيقها فيما يتعلق بأنشطة الإفراج عن الأراضـي والتوعية بخطر الألغام، ومواصلة جهودها لجمع المعلومات سـعياً للمزيد من الوضـوح بشـأن التلوث المتبقي، ووضـع اسـتراتيجية وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، ووضع خطة مفصّلة للتنفيذ. ولاحظ الاجتماع أن من الإيجابي أن نيجيريا لا تطلب ســـوى الفترة الزمنية اللازمة لتعزيز قدراتها وجمع وتقييم البيانات المتعلقة بالتقدم المحرز والتلوث المتبقي وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بغية وضع خطة استشرافية هادفة.

69- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أهمية الجهود التي تبذلها نيجيريا لوضع معايير وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وفي هذا الصدد، سلط الاجتماع الضوء على أهمية أن تحرص نيجيريا على وضع أنسب المعايير والسياسات والمنهجيات للإفراج عن الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأن تُطبَّق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسـريعاً. ولاحظ الاجتماع أن الاضـطلاع بذلك سـيفيد نيجيريا في كفالة التصـدي للآثار الإنســانية والاجتماعية والاقتصـــادية التي حددتها نيجيريا في طلبها على نحو فعال قدر الإمكان. ولاحظ الاجتماع كذلك أهمية أن تبلغ نيجيريا بالتحدي المتبقي بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتصنفها حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، وكذلك حسب نوع تلوثها، والإبلاغ بالتقدم المحرز وفقاً لمنهجية الإفراج عن الأراضي المستخدمة (أي الأراضي الملغاة بواسطة المسح غير التقني، أو المقلَّصة بواسطة المسح التقني، أو المطهَّرة بواسطة الإزالة).

70- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أهمية تعزيز نيجيريا جهودها من أجل تنسيق عملياتها على المســـتوى الوطني، بســـبل منها ضـــمان إجراء حوار منتظم مع الجهات الوطنية والدولية صاحبة المصلحة بشأن التقدم المحرز والتحديات القائمة والدعم المقدَّم لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، مثل إنشاء منبر وطني مناسب للحوار المنتظم بين جميع الجهات صاحبة المصلحة.

71- وفي ســـياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أهمية بذل نيجيريا جهوداً في مجال التوعية بخطر الألغام والحد منه، تأخذ في الحسبان خصوصية السياق، وتكون مصممة خصيصاً لمواجهة الخطر

الذي يهدد السكان، وتُراعي النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة، وتأخذ في الحسبان مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتضررة.

72- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن طلب نيجيريا التمديد لا يتضمن خطة عمل مفصّلة ومحددة التكلفة ومتعددة السنوات لإجراء المسح والتطهير، وأن الأنشطة المخطط لها التي أبرزها الطلب قد تتأثر بتغير الظروف، وبمستوى الموارد التي تمّ الحصول عليها، ومستوى القدرات الخارجية والداخلية التي تنطوي عليها عمليات المسح والتطهير. وطلب الاجتماع أن تقدم نيجيريا إلى الدول الأعضاء، بحلول 30 نيسان/أبريل 2023، خطة عمل مفصّلة ومحدّثة عما تبقى من الفترة المشمولة بالتمديد. ولاحظ الاجتماع أن خطة العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة محدّثة بجميع المناطق المعروفة بأنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام، قدر الإمكان، وتوقعات سنوية مقدَّرة التكلفة تبين المناطق التي ستُعالج والمنظمات التي ستضطلع بذلك خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وخطة متعددة السنوات محددة السياق ومقدَّرة التكلفة في مجال التوعية بخطر الألغام والحد منه في أوساط المجتمعات المحلية المتضررة. ولاحظ الاجتماع كذلك أنه ينبغي وضع خطة العمل هذه بطريقة شاملة تأخذ في الحسبان النوع الاجتماعي والاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة.

73- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن الخطة التي قدمتها نيجيريا تتوقف على الدعم الوطني والدولي لها، والحالة الأمنية، وإنشاء مركز وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتعزيز الآليات الوطنية للتنسيق والشراكات في التنفيذ. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من موافاة نيجيريا الدولَ الأطراف بتقارير سنوية، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في الالتزامات الواردة في خطة عمل نيجيريا، بما في ذلك التقدم الذي تَحقق في إنشاء مركز وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، ووضع معايير وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتعزيز تنسيق توفير التوعية بخطر الذخائر المتفجرة، وجهود جمع المعلومات، ووضع استراتيجية وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(ب) التقدم المحرز فيما يتعلق بعملية المسح وأنشطة التطهير بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، والتقدم المحرز طبقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي الأراضي الملغاة بواسطة المسح غير التقني، أو المقلَّصة بواسطة المسح التقني، أو المطهَّرة بواسطة الإزالة)؛

(ج) معلومات محدّثة عن الكيفية التي يمكن بها أن يفضي المزيد من الوضوح إلى تغيير تقييم نيجيريا لتحديات التنفيذ المتبقية، وإتاحة معلومات عن التحديات المتبقية، وتصنيفها حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، وكذلك حسب نوع تلوثها؛

(د) المحطات الرئيسية المعدَّلة، بما في ذلك معلومات عن عدد المناطق الملغومة ومساحتها الإجمالية التي يتعين معالجتها سنوياً والكيفية التي حدِّدت بها الأولويات؛

(هـ) معلومات محدّثة عن جهود نيجيريا لإنشاء نظام وطني لإدارة المعلومات، وجهودها لجمع البيانات لضمان أن تحتفظ نيجيريا ببيانات دقيقة ومحدّثة عن حالة التنفيذ؛

(و) معلومات محدّثة عن جهود تعزيز التنسيق بين الجهات الشريكة في نيجيريا، بسُبل منها النظر في إنشاء منبر وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان إجراء حوار منتظم؛

(ز) معلومات محدّثة عن جهود تنفيذ خطة التوعية بخطر الألغام والحد منه في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة، وأولويات التنفيذ، والتحديات المطروحة، والنتائج المحققة، على أن تُصنَّف المعلومات حسب النوع الاجتماعي والسن؛

(ح) معلومات عن كيفية مراعاة جهود التنفيذ مختلفَ احتياجات ورؤى النساء والفتيات والفتيان والرجال ومختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ط) معلومات محدّثة عن جهود تعبئة الموارد، بما فيها الموارد التي أتاحتها حكومة نيجيريا، بسبل منها تمكين الكيانات الحكومية وإتاحة القدرات البشرية والمالية والمادية اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5، والتمويل الخارجي الذي تلقته دعماً لجهود التنفيذ وآثار مستوى التمويل على تنفيذ خطة العمل؛

(ي) التغيرات الطارئة على الوضع الأمني والكيفية التي تؤثر بها هذه التغيرات تأثيراً إيجابياً أو سلبياً في تنفيذ الالتزامات.

74- ولاحظ الاجتماع أن من المهم أن تقدم نيجيريا تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه؛ ومن المهم، إضافة إلى ذلك، إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، وذلك أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.

واو- قرار بشأن الطلب المقدم من الصومال

75- قيّم الاجتماع الطلب المقدَّم من الصومال لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2027.

76- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أنه بعد 10 سنوات من جهود التنفيذ التي أعقبت دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لم يتضح مجموع الجهود التي بذلها الصومال والتقدم الذي أحرزه منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والتحدي المتبقي. ولاحظ الاجتماع كذلك التزام الصومال بتعزيز وزيادة قدرته على تقييم التقدم المحرز، والحصول على توضيحات بشأن التحديات المتبقية التي يواجهها للالتزام بالمادة 5، والتصدي لها في أقرب وقت ممكن.

77- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن الصومال، بطلبه التمديد لمدة خمس سنوات، يتوقع أنه سيحتاج إلى ما يقرب من خمس سنوات من تاريخ تقديم طلبه لتعزيز قدرة الهيئة الصومالية لإدارة المتفجرات، بما في ذلك قدرتها على إدارة المعلومات، وتعزيز شراكاتها، والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة الإفراج عن الأراضي والتوعية بخطر الألغام، وتنظيم عمليات المسح غير التقني في المناطق الآمنة سعياً لمزيد من الوضوح بشأن التلوث المتبقي، ووضع خطة مفصّلة وتقديم طلب تمديد آخر. ولاحظ الاجتماع أن من الإيجابي أن الصومال لم يطلب سوى الفترة الزمنية اللازمة لتعزيز قدراته وجمع وتقييم البيانات المتعلقة بالتقدم المحرز والتلوث المتبقي وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بغية وضع خطة استشرافية هادفة.

78- وفي سياق الموافقة على الطلب، سلط الاجتماع الضوء على أهمية أن يحرص الصومال على وضع أنسب المعايير والسياسات والمنهجيات للإفراج عن الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأن تطبّق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً. ولاحظ الاجتماع أن الاضطلاع بذلك يمكن أن يفيد الصومال في كفالة التصدي للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددها في طلبه على نحو فعال قدر الإمكان. ولاحظ الاجتماع كذلك أهمية أن يبلغ الصومال بالتحدي المتبقي الذي يواجهه بطريقة تتسق مع المعايير

الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتصنيفها حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، وكذلك حسب نوع تلوثها، والإبلاغ بالتقدم المحرز وفقاً لمنهجية الإفراج عن الأراضي المستخدمة (أي الأراضي الملغاة بواسطة المسح غير التقني، أو المقلَّصة بواسطة المسح التقني، أو المطهَّرة بواسطة الإزالة).

79- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أهمية أن يعزز الصومال عمليات التنسيق الوطنية، بسبل منها ضمان إجراء حوار منتظم مع الجهات الوطنية والدولية صاحبة المصلحة بشأن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه الصومال والدعم المقدَّم له لتنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية، مثل إنشاء منبر وطني مناسب للحوار المنتظم بين جميع الجهات صاحبة المصلحة.

80- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أهمية بذل الصومال جهوداً في مجال التوعية بخطر الألغام والحد منه، تأخذ في الحسبان خصوصية السياق، وتكون مصممة خصيصاً لمواجهة الخطر الذي يهدد السكان، وتُراعي النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة، وتأخذ في الحسبان مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتضررة.

81- وفي الوقت الذي لاحظ الاجتماع أن طلب الصومال التمديد لا يتضمن خطة عمل واضحة ومفصّلة ومحددة التكلفة ومتعددة السنوات لإجراء عمليتي المسح والتطهير، وأن الأنشطة المخطط لها التي سُلط عليها الضوء في الطلب قد تتأثر بتغير الظروف، ومستوى الموارد التي يحصل عليها، ومستوى القدرات الخارجية والداخلية التي تتطلبها عمليتا المسح والتطهير، طلب الاجتماع إلى الصومال أن يقدم إلى الدول الأطراف بحلول 30 نيسان/أبريل 2023 خطة عمل محدّثة ومفصّلة ومحددة التكلفة ومتعددة السنوات لإجراء عمليتي المسح والتطهير، بما في ذلك في جملة أمور أخرى:

(أ) خطة عمل مفصّلة ومحددة التكلفة لتنفيذ المسح غير التقني، بما في ذلك معلومات عن الأصول المتاحة لإجراء المسح غير التقني وتكلفته، فضلاً عن المجالات التي يكون للمسح غير التقني الأولوية فيها؛

(ب) قائمة محدَّثة تتضمن جميع المناطق التي يمكن الوصول إليها ويُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في احتوائها على هذه الألغام، والمحطات الرئيسية السنوية للمناطق التي يتعين معالجتها سنوياً، والكيفية التي حُددت بها الأولويات للفترة المتبقية المشمولة بالطلب والميزانية المفصلة والمنقحة والمحدّثة؛

(ج) خطة مفصّلة ومحددة التكلفة ومتعددة السنوات للتوعية بخطر الألغام والحد منه في المجتمعات المحلية المتضررة، فضلاً عن تخصيص اعتمادات لبناء قدرات وطنية مستدامة قادرة على تنفيذ برامج التوعية بخطر الألغام والحد منه في حال اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل.

82- ولاحظ الاجتماع أن الخطة طموحة وأن نجاحها يستند إلى إسهام كبير من المجتمع الدولي، وتحسن في الحالة الأمنية الراهنة، وإمكانية الوصول إلى المناطق الملغومة، وتحسين إجراءات التنسيق. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أنه إضافة إلى المسائل الواردة أعلاه، ستستفيد الدول الأطراف من موافاة الصومال إياها بتقارير سنوية، بحلول 30 نيسان/أبريل، من كل عام، عما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة عمل الصومال، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ المرحلتين 1 و2؛

(ب) الإبلاغ بنتائج عمليتي المسح والتطهير بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، والتقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي الأراضي الملغاة بواسطة المسح غير التقني، أو المقلَّصة بواسطة المسح التقني، أو المطهَّرة بواسطة الإزالة)؛

(ج) معلومات محدّثة عن الكيفية التي يمكن بها أن يفضي المزيد من الوضوح إلى تغيير تقييم الصومال لتحديات التنفيذ المتبقية، وتقديم معلومات عن التحديات المتبقية، مصنفة حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، فضلاً عن نوع تلوثها؛

(د) المحطات السنوية الرئيسية المعدَّلة، بما في ذلك عدد المناطق الملغومة والمساحة التي يتعين معالجتها سنوياً والكيفية التي حدِّدت بها الأولويات؛

(هـ) معلومات محدّثة عن جهود الصومال لتحديث معاييره الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً لأحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(و) معلومات محدّثة عن جهود الصومال لتعزيز نظامه الوطني لإدارة المعلومات وجهوده لجمع البيانات لضمان أن يحتفظ ببيانات دقيقة ومحدّثة عن حالة التنفيذ؛

(ز) معلومات محدّثة عن جهود تنفيذ خطة التوعية بخطر الألغام والحد منه في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة، وأولويات التنفيذ، والتحديات المطروحة، والنتائج المحققة، على أن تُصنَّف المعلومات حسب النوع الاجتماعي والسن؛

(ح) معلومات عن كيفية مراعاة جهود التنفيذ مختلفَ احتياجات ورؤى النساء والفتيات والفتيان والرجال ومختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ط) معلومات محدّثة عن جهود تعزيز التنسيق بين الجهات الشريكة في الصومال، بما في ذلك النظر في إنشاء منبر وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان إجراء حوار منتظم؛

(ي) التغيرات الطارئة على الوضع الأمني والكيفية التي تؤثر بها هذه التغيرات تأثيراً إيجابياً أو سلبياً في تنفيذ الالتزامات؛

(ك) معلومات محدّثة عن جهود تعبئة الموارد، بما فيها الموارد التي أتاحتها حكومة الصومال، من خلال الموافقة المؤسساتية الرسمية على الهيئة الصومالية لإدارة المتفجرات، والموافقة على مخصصات الميزانية الوطنية، فضلاً عن التمويل الخارجي الذي يتلقاه لدعم جهود التنفيذ وآثار مستوى التمويل على تنفيذ خطة العمل؛

(ل) معلومات محدّثة عن هيكل برنامج الصومال للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك قدراته التنظيمية والمؤسساتية القائمة والجديدة للتصدي للتلوث المتبقي بعد الإكمال.

83- ولاحظ الاجتماع أن من المهم أن يقدم الصومال تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، ومن المهم، إضافة إلى ذلك، إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذِه المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، وذلك أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، وكذلك بواسطة تقاريره المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.

زاي- قرار بشأن الطلب المقدم من تركيا

84- قيّم الاجتماع الطلب المقدَّم من تركيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

85- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن تركيا، رغم عدم تمكنها من الوفاء بالتزامها الرئيسي، المسجل في قرارات الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، بإكمال عملية التنفيذ بحلول الأجل المحدد لذلك، قد أحرزت تقدماً جديراً بالثناء والتزمت بتعزيز قدراتها وإنعاش جهودها من أجل فهم مدى التحدي المتبقي.

86- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن تركيا، بطلبها التمديد لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر، تتوقع أنها ستحتاج إلى ما يقرب من ثلاث سنوات وتسعة أشهر من تاريخ تقديم طلبها للاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام وإجراء مسح غير تقني للمناطق الملغومة المتبقية، ومواصلة أنشطة التوعية بخطر الألغام، وتعبئة الموارد الوطنية والدولية، وتقديم خطة بحلول 31 آذار/مارس 2025 لإكمال التزاماتها بموجب المادة 5. ونوه الاجتماع، لدى الموافقة على الطلب، بأن تركيا لا تطلب سوى الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتقييم البيانات المتعلقة بالتلوث بالألغام الأرضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بغية وضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه المعلومات.

87- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أهمية الجهود التي تبذلها تركيا لضمان أنسب المعايير والسياسات والمنهجيات للإفراج عن الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وتطبيق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً. ولاحظ الاجتماع أن الاضطلاع بذلك سيفيد تركيا في كفالة التصدي للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددتها في طلبها بشكل فعال قدر الإمكان. ولاحظ الاجتماع كذلك أهمية تقديم تركيا تقارير عن التحديات المتبقية بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، مصنفة حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، وكذلك حسب نوع تلوثها، والإبلاغ بالتقدم المحرز وفقاً لمنهجية الإفراج عن الأراضي المستخدمة (أي الأراضي الملغاة بواسطة المسح غير التقني، أو المقلَّصة بواسطة المسح التقني، أو المطهَّرة بواسطة الإزالة).

88- ولاحظ الاجتماع كذلك أهمية استمرار تركيا في كفالة تطبيق جميع الأحكام والالتزامات بمقتضى الاتفاقية على التلوث بالألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، بما في ذلك أثناء عمليتي المسح والتطهير تنفيذاً للمادة 5، وتصنيف المعلومات المتوافرة حسب أنواع الألغام عند الإبلاغ بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 7.

89- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن تركيا قدمت معلومات عن محطات التنفيذ الرئيسية للفترة 2021-2023، فضلاً عن الافتراضات والمخاطر المعلنة بشأن التنفيذ، ومختلف المشاريع التي ستنفذ بواسطة جهات متعاقدة لإزالة الألغام، وضرورة كفالة تقديم إعلانات المناقصة والتعاقد في الوقت المناسب، والحاجة إلى ضمان تمويل مستقر، علاوة على تصديها للتحديات المستمرة التي تطرحها جائحة كوفيد-19؛ ولاحظ الاجتماع كذلك أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم تركيا، بحلول 30 نيسان/أبريل 2023، خطة عمل محدّثة ومفصّلة عن الفترة المتبقية المشمولة بالتمديد. ولاحظ الاجتماع أن خطة العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة محدّثة بجميع المناطق المعروفة باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في أنها تحتوي على هذه الألغام، وتوقعات سنوية عن المناطق المتبقية والمنظمات التي ستتولى

معالجتها خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وأن تتضمن أيضاً ميزانية مفصلة محدّثة. وشدد الاجتماع على ضرورة أن يتضمن الطلب خطة محدّثة ومحددة السياق للتوعية بخطر الألغام والحد منه.

90- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن الخطة التي قدمتها تركيا قابلة للتنفيذ ويمكن رصدها، وتُبيِّن بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من موافاة تركيا الدولَ الأطراف بتقارير سنوية، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، عما يلي:

(أ) مدى التقدم المحرز امتثالاً للالتزامات الواردة في خطة عمل تركيا، بما في ذلك التقدم المحرز في عمليتي المناقصة والتعاقد مع الجهات الشريكة في التنفيذ المعنية بعمليتي المسح والتطهير، ونتائج جهود المسح والتطهير، على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وطبقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي الأراضي الملغاة بواسطة المسح غير التقني، أو المقلَّصة بواسطة المسح التقني، أو المطهَّرة بواسطة الإزالة)؛

(ب) معلومات محدّثة عن الكيفية التي يمكن بها أن يفضي المزيد من الوضوح إلى تغيير تقييم تركيا تحديات التنفيذ المتبقية، وتقديم معلومات عن التحديات المتبقية، مصنفة حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، فضلاً عن نوع تلوثها؛

(ج) المحطات الرئيسية المعدَّلة، بما في ذلك معلومات عن عدد المناطق ومساحة المناطق الملغومة التي يتعين معالجتها سنوياً والكيفية التي حدِّدت بها الأولويات؛

(د) معلومات عن كيفية مراعاة جهود التنفيذ مختلفَ احتياجات ورؤى النساء والفتيات والفتيان والرجال ومختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(هـ) معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة لتنفيذ خطة التوعية بخطر الألغام والحد منه في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة، والتحديات المطروحة، والنتائج المحققة، على أن تُصنَّف المعلومات حسب النوع الاجتماعي والسن؛

(و) جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تلقته تركيا، والموارد التي تتيحها حكومتها دعماً لجهود التنفيذ؛

(ز) التغيرات الطارئة على الوضع الأمني والكيفية التي تؤثر بها هذه التغيرات تأثيراً إيجابياً أو سلبياً في تنفيذ الالتزامات.

91- ولاحظ الاجتماع أن من المهم أن تقدم تركيا تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، ومن المهم، إضافة إلى ذلك، إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، وذلك أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.

حاء- قرار بشأن إريتريا

92- نظر الاجتماع في حالة عدم امتثال إريتريا، بعد أن تخلفت إريتريا عن تقديم طلب للتمديد قبل الموعد النهائي المحدد لها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 بموجب المادة 5. وأعرب الاجتماع عن قلقه البالغ لأن إريتريا، بالرغم من الدعوة التي وجهها إليها الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، والاتصالات المتكررة من الرئاسات الحالية والسابقة وموظفي الاتفاقية، لم تشارك في أي حوار تعاوني

ولا تزال في حالة عدم امتثال. وكرر الاجتماع دعوته إلى إريتريا للمشـــاركة في حوار تعاوني دون تأخير مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 وتقديم طلب تمديد في موعد لا يتجاوز 31 آذار/مارس 2022 لكي ينظر فيه الاجتماع العشرون للدول الأطراف وفقاً للعملية التي وضعها الاجتماع السابع للدول الأطراف. ولاحظ الاجتماع أنه ينبغي للدول الأطراف، في حال عدم فتح حوار تعاوني مع إريتريا وتجاوز الوضـــع الراهن لعدم امتثالها، أن تنظر في التماس توضيح وحل المسائل المتعلقة بامتثال إريتريا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة 8(2) من الاتفاقية. ولاحظ الاجتماع أن رئاســـة الاتفاقية وموظفيها على اســـتعداد لفتح حوار تعاوني مع إريتريا للتأكد من إمكانية تجاوزها هذه الحالة في أقرب وقت ممكن، ودعم إريتريا للتفاعل مجدداً مع أعمال الاتفاقية.

93- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، ذكَّر الاجتماع بأن الدول الأطراف وضـــعت في اجتماعها الســـابع عملية لطلبات التمديد المقدمة بموجب المادة 5[(8)]، وبأهمية الالتزام بهذه العملية. وذكَّر الاجتماع أيضاً بأن الدول الأطراف أيدت في اجتماعها الثاني عشر التوصيات الواردة في الورقة[(9)] المعنونة "أفكار بشأن عملية طلب التمديد"، وشجع الاجتماع الدول الأطراف على مواصلة تنفيذ هذه التوصيات، حسب الاقتضاء. وذكّر الاجتماع، على وجه الخصوص، بأن التأخر في تقديم الطلبات يعوق جهود اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، وذلك بتقييد فرص التفاعل بين اللجنة والدول الأطراف الطالبة، الأمر الذي يفضي إلى إنجاز بعض التحليلات في وقت متأخر كثيراً عن موعدها المعتاد، ويؤثر في قدرة جميع الدول الأطراف على المشاركة في حوار تعاوني على نحو ما تنشده العملية. وفي ضوء هذا الواقع، أكد الاجتماع مجدداً أهمية تقديم طلبات التمديد في الوقت المناســـب، وفقاً للعملية المعهودة. وفي ســـياق النظر في الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، دعا الاجتماع هذه اللجنة إلى مواصلة تعزيز عملية طلب التمديد بموجب المادة 5، والالتزام بالإجراءات ذات الصلة في خطة عمل أوسلو، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من المعلومات التي تقدمها جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

94- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، رحب الاجتماع بعمل اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، وكذلك بالمعلومات المحدّثة عن التعاون والمساعدة المقدمة من الدول الأطراف والمنظمات.

95- وفي ســـياق النظر أيضـــاً في حالة الاتفاقية وســـير عملها بوجه عام، رحب الاجتماع بأنشـــطة اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون وأولويات التنفيذ في الفترة 2021-2022، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/11.

96- وفي ســـياق النظر أيضـــاً في حالة الاتفاقية وســـير عملها، رحب الاجتماع بالمعلومات المحدّثة التي قدمتها أوكرانيا واليونان بشأن تدمير مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد. وناشد الاجتماع الدول الأطراف التي لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة 4 أن تكثف جهودها من أجل الوفاء بالتزاماتها بتدمير مخزوناتها.

97- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، أكد الاجتماع أيضاً أهمية أن تقدم جميع الدول الأطراف معلومات محدّثة ســـنوياً وفقاً للمادة 7. ووافق الاجتماع على تعديلات دليل الإبلاغ الواردة في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/14، وشـــجع الدول الأطراف على الاســـتفادة من

(8) APLC/MSP.7/2006/5.

(9) APLC/MSP.12/2012/4.

الأدوات التي وُضعت لتيسير الإبلاغ، ومنها دليل الإبلاغ، وعلى التماس الدعم من وحدة دعم التنفيذ في سياق إعداد الدول الأطراف تقاريرها.

98- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير عملها، وإشارة إلى "التوجيه الصادر من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" وإلى القرار ذي الصلة الذي اعتمده الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، أقر الاجتماع "ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام 2022"، بالصيغة التي أقرتها لجنة التنسيق والواردة في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/4. وفي سياق "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف في وحدة دعم التنفيذ"، وافق الاجتماع أيضاً على "التقرير المؤقت لعام 2021 عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وأدائها وماليتها"، بالصيغة الواردة في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/13، وكذلك "التقرير المالي السنوي المراجَع لعام 2020 لوحدة دعم التنفيذ" على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/3.

99- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، وتذكيراً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"، أشاد الاجتماع بالرئاسة الهولندية لتنظيمها مؤتمراً افتراضياً ناجحاً لإعلان التبرعات، في 23 شباط/فبراير 2021، من أجل تنفيذ الاتفاقية، بحضور نائبة وزير التعاون الدولي الهولندية، كيتي فان دير هايدن.

100- وفي سياق النظر في الحالة المالية للاشتراكات المقررة لاجتماعات الدول الأطراف، لاحظ الاجتماع استمرار الحالة المالية غير المستقرة الناجمة عن التأخر في دفع الاشتراكات المقررة والمتأخرات المتراكمة، وشدد على أهمية ضمان الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في المادة 14. ودعا الاجتماع الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف إلى معالجة المسائل الناشئة عن عدم دفع المبالغ المستحقة. وطلب الاجتماع إلى الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشارِكة في اجتماعات الدول الأطراف أن تشرع فوراً في دفع حصتها من التكاليف المقدرة بمجرد استلامها فواتير الأنصبة المقررة.

101- وفي سياق النظر أيضاً في الوضع المالي للاشتراكات المقررة، رحب الاجتماع بجهود الرئاسة لمعالجة المسائل المتعلقة بالتوقعات المالية واستدامة الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة. ولاحظ الاجتماع مع الأسف عدم التوصل إلى اتفاق بشأن المقترح، وطلب إلى رئاسة الاجتماع العشرين للدول الأطراف مواصلة التشاور بهدف تقديم مقترح يعتمده الاجتماع العشرون للدول الأطراف.

102- وقرر الاجتماع مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، ورصد الحالة المالية للاتفاقية عن كثب، والنظر في هذه المسألة في الاجتماع العشرين للدول الأطراف. وطلب الاجتماع إلى الأمم المتحدة ووحدة دعم التنفيذ مواصلة جهودهما في مجالي التوعية وضمان الشفافية فيما يتصل بحالة الاشتراكات، على أساس شهري، وذلك بإتاحة المعلومات وتوجيه رسائل تذكير دورية.

103- ورحّب الاجتماع بالاهتمام الذي أبدته الدول الأطراف بالانضمام إلى عضوية اللجان المنبثقة عن الاتفاقية وبتّ في عضوية اللجان التالية:

(أ) اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5: بلجيكا وسري لانكا (حتى نهاية الاجتماع العشرين للدول الأطراف) والعراق وفرنسا (حتى نهاية الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف)؛

(ب) اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا: إكوادور والجزائر (حتى نهاية الاجتماع العشرين للدول الأطراف)، وأوغندا وإيطاليا (حتى نهاية الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف)؛

(ج) اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة: السودان واليابان (حتى نهاية الاجتماع العشرين للدول الأطراف)، وتايلند وهولندا (حتى نهاية الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف)؛

(د) اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون: إسبانيا وشيلي (حتى نهاية الاجتماع العشرين للدول الأطراف)، وتركيا وسويسرا (حتى نهاية الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف).

104- واتفق الاجتماع على تحديد مواعيد الاجتماعات التي تُعقد بين الدورات في الفترة 22-24 حزيران/يونيه 2022 في جنيف بسويسرا، رهناً بتوافر حيز لذلك في المؤتمر.

105- واتفق الاجتماع أيضاً على عقد الاجتماع العشرين للدول الأطراف في جنيف بسويسرا، خلال الفترة من 21 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وانتخاب الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، السفيرة أليسيا فيكتوريا أرانغو أولموس، رئيسة للاجتماع العشرين للدول الأطراف. وأحاط الاجتماع علماً بأن جمهورية فنزويلا البوليفارية أعربت عن اعتراضها الشديد على الانتخاب المذكور أعلاه، وترد مواقفها وتحفظاتها في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/MISC.2. غير أن فنزويلا تحترم توافق الآراء بالنظر إلى الدور الهام للاتفاقية.

106- وقرر الاجتماع كذلك عقد الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في جنيف بسويسرا[10]، في الفترة من 20 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، واعتمد تكاليفه المقدرة، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.19/2021/5. وأحاط الاجتماع علماً بنظر ألمانيا جدياً في الترشح لرئاسة الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف.

سادساً- الوثائق

107- ترد قائمة بوثائق الاجتماع التاسع عشر في مرفق هذا التقرير.

سابعاً- اعتماد التقرير الختامي

108- اعتمد الاجتماع تقريره الختامي في جلسته العامة الختامية المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

(10) دون المساس بأي اهتمام قد تبديه في المستقبل إحدى الدول الأطراف لرئاسة الاجتماع واستضافته.

[English only]

Annex

List of documents

Symbol	*Title*
APLC/MSP.19/2021/1	Provisional agenda. Submitted by the President
APLC/MSP.19/2021/2	Provisional programme of work. Submitted by the President
APLC/MSP.19/2021/3	Implementation Support Unit audited Annual Financial Report 2020
APLC/MSP.19/2021/4	Implementation Support Unit 2022 Budget and Work Plan. Submitted by the Director of the Implementation Support Unit
APLC/MSP.19/2021/5	Estimated costs for the Twenty-First Meeting of the States Parties to the Convention on the prohibition of the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines and on their destruction
APLC/MSP.19/2021/6	Achieving the aims of the Oslo Action Plan: Progress Report 2020-2021. Submitted by the President
APLC/MSP.19/2021/7	Oslo Action Plan – Status of Implementation. Submitted by the President
APLC/MSP.19/2021/7/Rev.1	Revised Oslo Action Plan – Status of Implementation. Submitted by the President
APLC/MSP.19/2021/8	Activities and Priorities for Implementation 2021-2022. Submitted by the Committee on Article 5 Implementation
APLC/MSP.19/2021/9	Activities and Priorities for Implementation 2021-2022. Submitted by the Committee on Victim Assistance
APLC/MSP.19/2021/10	Activities and Priorities for Implementation 2021-2022. Submitted by the Committee on Enhancement of Cooperation and Assistance
APLC/MSP.19/2021/11	Activities and Priorities for Implementation 2021-2022. Submitted by the Committee on Cooperative Compliance
APLC/MSP.19/2021/12	Activities and Priorities for Implementation 2021-2022. Submitted by the President
APLC/MSP.19/2021/13	Interim Report - Activities, functioning and finances of the Anti-Personnel Mine Ban Convention Implementation Support Unit. Submitted by the Director of the Implementation Support Unit
APLC/MSP.19/2021/14	Amendments to the Guide to Reporting adopted by the States Parties at the Fourteenth Meeting of the States Parties in line with the decision of the Fourth Review Conference. Submitted by the President
APLC/MSP.19/2021/15	Final report
APLC/MSP.19/2021/WP.1	Request for extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with article 5 of the Convention. Executive summary. Submitted by the Cyprus
APLC/MSP.19/2021/WP.2	Request for extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with article 5 of the Convention. Executive summary. Submitted by Guinea-Bissau
APLC/MSP.19/2021/WP.3	Request for extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with

Symbol	*Title*
	article 5 of the Convention. Executive summary. Submitted by Democratic Republic of the Congo
APLC/MSP.19/2021/WP.4	Request for extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with article 5 of the Convention. Executive summary. Submitted by Nigeria
APLC/MSP.19/2021/WP.5	Request for extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with article 5 of the Convention. Executive summary. Submitted by Somalia
APLC/MSP.19/2021/WP.6	Request for extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with article 5 of the Convention. Executive summary. Submitted by Turkey
APLC/MSP.19/2021/WP.7	Request for extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with article 5 of the Convention. Executive summary. Submitted by Mauritania
APLC/MSP.19/2021/WP.8	Analysis of the request submitted by Somalia for an extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with Article 5 of the Convention. Submitted by the Committee on Article 5 Implementation
APLC/MSP.19/2021/WP.9	Analysis of the request submitted by Nigeria for an extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with Article 5 of the Convention. Submitted by the Committee on Article 5 Implementation
APLC/MSP.19/2021/WP.10	Analysis of the request submitted by Guinea-Bissau for an extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with Article 5 of the Convention. Submitted by the Committee on Article 5 Implementation
APLC/MSP.19/2021/WP.11	Analysis of the request submitted by Cyprus for an extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with Article 5 of the Convention. Submitted by the Committee on Article 5 Implementation
APLC/MSP.19/2021/WP.12	Analysis of the request submitted by Turkey for an extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with Article 5 of the Convention. Submitted by the Committee on Article 5 Implementation
APLC/MSP.19/2021/WP.13	Analysis of the request submitted by Mauritania for an extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with Article 5 of the Convention. Submitted by the Committee on Article 5 Implementation
APLC/MSP.19/2021/WP.14	Analysis of the request submitted by Democratic Republic of the Congo for an extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with Article 5 of the Convention. Submitted by the Committee on Article 5 Implementation
APLC/MSP.19/2021/MISC.1 English/French/Spanish only	Provisional list of participants
APLC/MSP.19/2021/MISC.2 English only	Explanation of position on the occasion of the election of the Chairperson of the Twentieth Meeting of the States Parties. Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela

Symbol	*Title*
APLC/MSP.19/2021/MISC.3 Spanish only	The particular situation of the Malvinas islands. Submitted by Argentina
APLC/MSP.19/2021/MISC.4 English only	Explanation of Position on the “State of Palestine”, Submitted by Australia, the Czech Republic, Germany and the Netherlands
APLC/MSP.19/2021/MISC.5 English only	Falkland Islands, South Georgia and South Sandwich Islands. Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
APLC/MSP.19/2021/MISC.6 English only	Declaration of Completion of implementation of Article 5 of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on Their Destruction. Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
APLC/MSP.19/2021/MISC.7 Arabic only	Second updated work plan (until 2028) for the Article 5 extension request of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on Their Destruction. Submitted by Iraq
APLC/MSP.19/2021/MISC.8 Spanish only	Position of the Republic of Argentina in relation to document APLC/MSP.19/2021/MISC.6 “Declaration of Completion of implementation of Article 5 of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on Their Destruction’, submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland. Submitted by Argentina
APLC/MSP.19/2021/CRP.1	Draft Final report
APLC/MSP.19/2021/INF/1 English/French/Spanish only	List of Participants